ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-172-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-6675-2019) |

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يتمكن من التسجيل بسبب الهيئة نظرًا لتحول المؤسسة وإلغاء رقمها المميز؛ مما استغرق وقتًا وإجراءات كثيرة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - عدم وجود إهمال أو تعمد من المدعي للتأخر في التسجيل يوجب إلغاء الغرامة - ثبت للدائرة بذل المدعي الجهد الكافي لحين استكمال الإجراءات المطلوبة، ولم يثبت أن المدعي قد أهمل أو تعمد التأخر في إتمام إجراءات التسجيل. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/١١/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-6675-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٠/٠٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة بموجب عقد تأسيس رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها: «أطلب إلغاء الغرامة؛ حيث إن التأخير بسبب إجراءات وأنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل وليس بسبب المكلف؛ حيث لا يمكن للمكلف تسجيل الشركة حتى ينهي تسجيل المؤسسة التي تحولت ورفع طلب لإلغاء تسجيل المؤسسة وإلغاء رقمها المميز ليتم دفع الزكاة، وهذا يتطلب الانتظار لنهاية العام لدفع كامل الزكاة لعام ٢٠١٨م، ورفع طلب الإلغاء بعد ذلك مرة أخرى، ورفع الطلب مرة ثالثة وتم رفضه أيضًا، وأضيف شهر إبريل ٢٠١٩م لدفع الضريبة لشهر إبريل، ورفع طلب أيضًا ورفض، فتم إلغاء الرخص المسجلة باسم المؤسسة، وهذا تطلب وقتًا كبيرًا مع البلدية وغيرها، وعندما استكمل الإلغاء بعد عناء ومكالمات ومطالبات، تمكَّنا بصعوبة من تسجيل الشركة وتفاجأنا بالغرامة مباشرة في يوم التسجيل، ورفعنا مطالبة كما هو رقمه مسجل هنا وتم الرفض أيضًا؛ مما أرغمنا على رفع الدعوى، علمًا بأننا لم نستلم رسالة من وزارة التجارة بأنه تم إصدار رقم موحد للمنشأة إلا يوم الخميس ٤ يوليو ٢٠١٨م (مرفق صورة الرسالة وصورة من أحد طلبات الإلغاء التي تم رفضها)».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما أن بداية نشاط الشركة بعد تحول الكيان القانوني كما هو موضح في السجل التجاري بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٦م، وهذا يعني أن للمدعي فترة كافية لإنهاء كل الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٢م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- السبب في تأخر المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يعود إلى المدعي؛ حيث لم يقم بإنهاء كل الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المدعي إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إقفال ملف المؤسسة وتحويل الكيان القانوني إلى شركة وإنهاء كل إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ. ٤- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته صاحب الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أضاف المدعي أن إجراءات إلغاء التراخيص

لتحويل المنشأة من مؤسسة إلى شركة تحتاج إلى وقت طويل، وأضافت المدعى عليها أن طلب إلغاء التسجيل كان في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٧م، وأول طلب للتسجيل للمدعي باسم الشركة كان في ٢٠١٩/٠٦/١٢م، وأن آخر إقرار مقدم من المدعي باسم المؤسسة كان في الربع الأول من عام ٢٠١٩م، وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث لم تنازع المدعى عليها بصحة ما ادعى به المدعي من محاولاته المستمرة لاستكمال التسجيل، وحيث من الثابت أمام هذه اللجنة أن معظم المنشآت التي غيَّرت كيانها القانوني من شكل لآخر قد عانت من تأخر استكمال هذا التغيير، وهو أمر قد لا يكون لصاحب الشأن يد به، وحيث إن الدائرة قد وقر في عقيدتها أن المدعي قد بذل واستمر في بذل الجهد لحين استكمال الإجراءات المطلوبة؛ وحيث لم يثبت أن المنشأة قد تقاعست عن الالتزام بدفع ما هو مستحق عليها، وحيث إن الدائرة وهي تتصدى للقضية لا تغفل عن الفترة التي وقعت خلالها الواقعة محل الدعوى كمرحلة جديدة في العمل الضريبي، من الوارد جدًّا أن تتخللها بعض التجاوزات عن غير قصد أو سوء نية، وطالما لم يثبت وجود إهمال من المدعي أو تعمد للتأخر في التسجيل، فإن الدائرة وبناء على ما سبق تخلص إلى أن ما تم إنما يعد خارجًا عن إرادة المدعي. وبناء عليه تقرر الدائرة إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة تأخير بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة على المدعي لما هو موضح من أسباب.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار الجهة المدعى عليها محل الدعوى بفرض غرامة التأخير في التسجيل بضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.